

كشاف القناع عن متن الإقناع

(أو) حتى (تقومي أو) حتى (يأذن زيد فيموت) فليس بإيلاء لأنه أمكنه وطؤها بغير حنث فلم يكن موليا كما لو استثنى في يمينه (أو علقه على ما يعلم أنه يوجد في أقل من أربعة أشهر أو يطن ذلك) أو وجوده في أقل من أربعة أشهر (كذبول بقل وجفاف ثوب ونزول مطر في أوأانه وقدم حج في زمانه أو) علقه على فعل مباح لا مشقة فيه .

كقوله وإِ لا وطئتكَ (حتى تدخل الدار أو) حتى (تلبس هذا الثوب أو حتى أتفعل بصوم يوم أو حتى أكسوك أو) حتى (أعطيك مالا أو) وإِ (لا وطئتكَ إلا برضاك أو) وإِ (لا وطئتكَ مكرهه أو محزونة فليس بإيلاء) لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث .

(وإن قال) وإِ لا وطئتكَ (حتى تشربي الخمر أو) حتى (تزني أو) حتى (تسقطي ولدك أو) حتى (تتركي صلاة الفرض أو حتى أقتل زيدا ونحوه) من كل فعل محرم جعله غاية له فمول لأنه علقه بممتنع شرعا أشبه الممتنع حسا .

(أو) قال وإِ لا وطئتكَ (حتى تسقطي صداقك أو) حتى تسقطي (دينك عني أو حتى تكفلي ولدك أو تهيني دارك أو يبيعني أبوك داره ونحوه) .

كحتى يسقط عني دينه (ف) هو (مول) لأن أخذه لمالها أو مال غيرها عن غير رضا صاحبه محرم أشبه شرب الخمر .

(و) لو قال لزوجته (إن وطئتكَ فعبدني حر عن طهاري وكان طاهر فوطء عتق عن الطهار) لوجود شرطه .

(وإِ لا) أي وإن لم يكن طاهر (فليس بمول) لأنه لم يحلف بإِ تعالى ولا بصفة من صفاته .

(فلو وطء لم يعتق) لأنه إنما علق عتقه بشرط كونه عن طهاره فتقيد به .

(و) إن قال (وإِ لا وطئتكَ مريضة فليس بمول) لأنه يمكن أن تبرأ قبل الأربعة أشهر (إلا أن يكون بها مرض لا يرجى برؤه أو) يكون بها مرض (لا يزول في أربعة أشهر) عادة فيكون موليا لما تقدم .

(فإن قاله) أي قال وإِ لا وطئتكَ مريضة (وهي صحيحة فمرضت مرضا يمكن برؤه في أربعة أشهر لم يصير موليا .

وإن لم يرج برؤه) في أربعة أشهر (فمول) لما سبق .

(و) إن قال وإِ لا وطئتكَ حائضا أو نفساء أو محرمة أو صائمة فرضا أو لا وطئتكَ ليلا أو (لا وطئتكَ) نهارا فليس بمول) لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث .

(و) إِ لا وطئتكَ (حتى تفطمي ولدي فإن أراد وقت الفطام) وهو تمام الحولين .

- (وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر فمول) لأنه حلف على ترك وطنها فوق أربعة أشهر .
- (وإن أراد فعل الفطام) فليس بمول لأنه يمكنها فطامه قبل مضي أربعة أشهر .
- (أو مات الولد قبل مضي الأربعة أشهر فليس بمول)